

من رضاع أو سبب فإن جمع بعقد بطل أو من
فالثاني ومن حرم جميعها بنكاح حرم في الوطء
بشكرك الأملكهما فإن وطئ واحدة حرم من
الأخرى حتى يحرم الأول كبيع أو نكاح أو كتابة
لاحيض وحرام ~~لاحيض~~ **الأصل**
ولو ملكها تزكيج اختها أو عكس حلت
المملوكة دونها وللعبدة امرأتان والمحرر
فقط فإن نكح خمسها بطلن أو مرتبة
فالحامسة وتحمل الأخت والحامسة في عدة
بأين لا رجعية وإذا طلق المرثلتان والعبد
طليقتين لم تحل له حتى تنكح وتتغيب بقبيلها
حنتفته أو قد رها بشرط الاستئثار **والتكليف**
وكونه من مملوك جماعة لا طفلا على **المنهبة**
فيهن ولو نكح بشرط إذا وطئ طلق أو بابت
أو فدانك بطل وفي التطليق قول **القول**

فصل

فصل لا ينكح من مملوكها أو بعضها ولو ملكت
زوجته أو بعضها بطل نكاحه ولا
تنكح من مملوكها أو بعضها ولا أمة غيره
الأبشر وطان لا يكون تحت حرة نكاح
للاستمتاع قبيل ولا غير صالحة وإن يعجز
عن حرة نكاح قبيل أو لا نكاح فلو قد رعى
غائبة حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة
في قصدها أو خاف زنا مدهته ولو وجد
حرة، وموكل أو بدون مهر مثل فالأصل
حل أمة في الأولى دون الثانية
وإن يخاف زنا فلو أمكنه تسر فلا خوف
في الأطلاق وأسلامها أو نكح الحر وعبد
كتابيين أمة كتابية مع **الصالح** للعبد
مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقبة
ولو نكح حرامه بشرط ثم أبس أو نكح حرة